مسائل متفرقة

الغيبة ومجالسة المغتابين

السؤال: **ما توجيهكم لمن يجلسون في مجالس يتسامرون على الغيبة؟ وهل تجوز مجالستهم؟**

الجواب: لا تجوز مجالستهم؛ لأن الغيبة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فلا يجوز الاجتماع على محرَّم، ولحوم المسلمين حفرةٌ من حفر النار كما قال أهل العلم، والغيبة شأنها عظيم، وأشد منها النميمة، لكن الغيبة مُثِّلَتْ في القرآن وشُبِّهَتْ بأمر بشع **{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً}** [الحجرات: 12] فأكل لحوم الناس من هذا الباب، وهي محرمة بالاتفاق، ولا يجوز الاجتماع عليها، ولا كتابتها وتداولها بالوسائل المختلفة، والكتابة أشد؛ لأنها تبقى، ولكن مَن حضر مِن أجل أن يُنكِر، وأن يَدفع عن عرضِ أخيه فلا شك أنه مُثاب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والسبعون بعد المائة 17/2/1435ه